لام- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٣ كارتر ضد فرنسا

الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيدة سميرة كركر بالنيابة عن زوجها السيد صلاح كركر (يمثله السيد جان دانييل ديشيزيل)

الشخص المدعي بأنه ضحية: السيد صلاح كركر

الدولة الطرف: فرنسا

تاريخ البلاغ: ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

المراجع من الوثائق: القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادة ٩١/٨٦ والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٣ الذي قدمته السيدة سميرة كركر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها إليها كل من صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي آندو، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هينكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كريتسمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروسيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة هذا البلاغ هي السيدة سميرة كركر. وهي تقدم البلاغ بالنيابة عن زوجها صلاح كركر، وهو مواطن تونسي ولد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨، ويقيم في فرنسا منذ عام ١٩٨٧. وتدعي أن زوجها وقع ضحية انتهاكات فرنسا لحقوقه بموجب العهد. وبعد تقديم الرسالة الأولى، تولى تمثيل صاحبة البلاغ السيد جان دانييل ديشيزيل وهو محام في باريس.

الوقائع

٢-١ في عام ١٩٨٧، فر السيد كركر، وهو أحد المؤسسين لحركة "النهضة"، من تونس حيث كان قد حُكم عليه غيابياً بعقوبة الإعدام. وفي عام ١٩٨٨، اعترفت السلطات الفرنسية بوضعه كلاجئ سياسي. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أمر وزير الداخلية بطرده من الأراضي الفرنسية بصورة عاجلة، للاشتباه بأنه يدعم بصورة نشطة حركة إرهابية. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ الأمر بطرده، وبدلاً من ذلك صدر بحقه أمر بإقامته الجبرية في مقاطعة فينيستير. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، طعن السيد كركر في هذين الأمرين أمام المحكمة الإدارية في باريس. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رفضت المحكمة استئنافه معتبرة أن الأمرين كانا مشروعين. ورأت المحكمة أنه يبدو، من المعلومات المقدمة إليها أنه كان لدى وزارة الداخلية معلومات تبيّن أن للسيد كركر صلات وثيقة بمنظمات إسلامية تستخدم وسائل عنف، وأنه في ضوء الحالة في فرنسا كان بإمكان الوزير أن يخلص بموجب القانون إلى أن طرد السيد كركر كان لازماً لأسباب تتعلق بالأمن العام. كما أنها اعتبرت أن ما ترتب على ذلك من تدخل في الحياة الأسرية للسيد كركر هو أمر له ما يبرره لأسباب تتعلق بالنظام العام. ورأت المحكمة أن أمر الإقامة الجبرية الذي أصدره الوزير لإتاحة الفرصة للسيد كركر لكي يجد بلداً ثالثاً مستعداً لقبوله هو أمر مشروع بموجب أحكام المادة ٢٨ من المرسوم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥[1]، نظراً إلى أن السيد كركر كان لاجئاً سياسياً معترفاً به وبالتالي لا يمكن إعادته إلى تونس. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، رفض مجلس الدولة استئنافاً آخر قدمه السيد كركر.

٢-٢ وتنفيذاً للأمرين الصادرين بحق السيد كركر، تم وضعه في فندق في مقاطعة فينيستير، ثم نُقل إلى مقاطعة بريست. ويزعم أنه نُقل بعد ذلك، بسبب ضغوط وسائل الإعلام، إلى سان جوليان في منطقة لوار، ومن هناك إلى كايرس، ثم إلى جنوب شرق فرنسا. وأخيراً، نُقل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إلى دين لي بان (Alpes de Haute Provence)، حيث يقيم منذ ذلك الحين. ووفقاً للأمر الذي يحدد شروط إقامته في دين لي بان، يتعين على السيد كركر أن يراجع مخفر الشرطة مرة في اليوم. وتؤكد صاحبة البلاغ أن زوجها لم يمثل أمام المحاكم فيما يتعلق بما أثير حوله من شبهات.

٢-٣ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها تعيش في باريس مع أطفالها الستة على بعد ١ ٠٠٠ كيلومتر عن زوجها. وتذكر أنه يصعب عليها الاتصال الشخصي بزوجها. وفي ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حُكم على السيد كركر بالسجن لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ لأنه خرق الأمر بإقامته الإجبارية بعد أن أقام مع أسرته لمدة ثلاثة أسابيع.

الشكوى

٣- لم تحتج صاحبة البلاغ بأية مادة من مواد العهد، لكن الوقائع قد تثير، فيما يبدو، مسائل في إطار المادتين ١٢ و١٧ وربما في إطار المادتين ٩ و١٣ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تتناول الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، كلاً من مقبولية البلاغ والأسس الموضوعية التي يستند إليها.

٤-٢ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم ما يبرر أنها مؤهلة لتمثيل زوجها. وتشير الدولة الطرف إلى المادة ٩٠(ب) من النظام الداخلي للجنة التي تنص على أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ، إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يُدَّعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه. وفي هذه الحالة، لم تشر صاحبة البلاغ إلى أية ظروف تبرر عدم قدرة زوجها على تقديم البلاغ شخصياً إلى اللجنة، كما أنها لم تبين أنها قد تلقت تفويضاً بتمثيله. ولذلك ترجو الدولة الطرف من اللجنة أن ترفض البلاغ باعتباره غير مقبول.

٤-٣ وثانيا، تدعي الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول نظراً لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمواد ٩ و١٢ و١٧ من العهد. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد كركر قد طعن في الأمر بالطرد والأمر الأول بالإقامة الجبرية، لكنه لم يطعن في أوامر الإقامة الجبرية اللاحقة، لا سيما الأمر الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ والذي يأمره بالإقامة الجبرية في دين لي بان. وتضيف الدولة الطرف أن الاستئناف أمام المحكمة الإدارية هو سبيل متاح وفعال يسمح للقاضي بالتحقق مما إذا كان الأمر بالإقامة الجبرية لا يتدخل أكثر من اللزوم في حقوق الشخص، ولا سيما حقه في الحياة الأسرية.

٤-٤ ثم تتناول الدولة الطرف مسألة الأسس الموضوعية للبلاغ وتدعي بأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد. فأولاً، ترى الدولة الطرف أن المادة ٩ من الاتفاقية لا تنطبق على حالة السيد كركر لأنه لم يخضع لأي توقيف أو اعتقال. وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن المحاكم تفرّق بشكل واضح، بموجب القوانين المحلية، بين التدابير المتخذة لاحتجاز شخص في مكان مغلق، مثل تدابير الاعتقال، وبين التدابير المتخذة لأمر شخص

بالإقامة في أماكن معينة بحيث يسمح له بحرية الحركة ضمن حدود معينة. وفي حالة السيد كركر، فإنه كان أولاً حـــراً في التنقل داخل مقاطعة فينيستير، وهو الآن، بعد أن أُجبر على الإقامة في دين لي بان، حر في التنقل داخل تلـــك المقاطعة. وترى الدولة الطرف أن السيد كركر لا يخضع، بالتالي لأي تقييد لحريته ضمن معنى المادة ٩ من العهد.

٤-٥- وتسلم الدولة الطرف بأن الأمر بالإقامة الإجبارية يحد من حرية السيد كركر في التنقل ضمن معنى المادة ١٢ مـــن العهد. ومع ذلك، تدعي الدولة الطرف بأن هذه القيود جائزة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢، لأن القـــانون يـــنص علـــيها (المادة ٢٨ من المرسوم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ بصيغته المعدلة) وضرورية لحماية النظام لعام، حسبما أكدته المحاكم. وتشير الدولة الطرف إلى قرار المحكمة الإدارية في باريس بأنه كـــان بإمكان وزير الداخلية أن يخلص بموجب القانون إلى أن طرد السيد كركر هو أمر ضروري لأسباب تتعلق بـــالأمن العام. ونظراً لاستحالة تنفيذ الأمر بالطرد بسبب وضع السيد كركر كلاجئ، فقد تحتم فرض تدبير ما لمراقـــبة أنشـــطته. وتخلص الدولة الطرف إلى أن التدابير التي تحد من حرية تنقل السيد كركر قد فرضت بالتالي حفاظاً على مصلحته هو ضمانا لحقوقه كلاجئ سياسي.

٤-٦ وتدعي الدولة الطرف أن قرارها المتعلق بطرد السيد كركر جاء تمشيا مع مقتضيات المادة ١٣ من العهد. وتلاحظ في هذا السياق أن الأمر المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ قد صدر بموجب القانون (المادة ٢٦ مـــن المرسوم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ بصيغته المعدلة). وينص القانون على إمكانية إصدار أمر بالطرد دون الحصول على توصية من لجنة من ثلاثة قضاة، وذلك في حالة الضرورة لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو الأمن العام. وتحتج الدولة الطرف بالمادة ١٣ وتدعي بأن دواعي الأمن الوطني القاهرة كانت تسمح لها بألا تتيح للسيد كركر أي إمكانية للاستئناف. ومع ذلك، فقد أُتيحت للسيد كركر في الواقع إمكانية اللجوء إلى المحكمة الإدارية ثم إلى مجلس الدولة للاعتراض على أمر الطرد الصادر بحقه. وقد أكدت المحاكم أن الأمر قد صدر بصورة قانونية. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن متطلبات المادة ١٣ قد استوفيت بالكامل.

٤-٧ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، تدعي الدولة الطرف بأن الأمر بالإقامة الإجبارية لا يمنع أفراد أسرة السيد كركر من أن يكونوا معه. فأفراد أسرته لا يخضعون لأي قيد وهم أحرار في الالتحاق به في دين لي بان. أما انفصـــال الســـيد كركر عن أسرته فيعود إلى أن أسرته قد اختارت الإقامة في آيبون، وهي ضاحية من ضواحي بـــاريس، بدلاً من الإقامة في دين لي بان. وفضلاً عن ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه باستطاعة السيد كركر زيـــــارة أسرته في ضواحـــي باريس وذلك بموجب تراخيص إدارية تصدر له بصورة منتظمة. كما تدعي الدولة الطـــرف بـــأن انفصال أفراد الأسرة، في سياق أوامر الإقامة الجبرية، لا ينتهك بصفة عامة أحكام المادة ١٧ من

العهد. أما فيما يتعلق بالشعور بعدم الأمن الذي يزعم السيد كركر بأنه ينتابه، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يمكن تنفيذ الأمر بإبعاد السيد كركر ما دام يتمتع بوضع اللاجئ.

تعليقات المحامي على مذكرة الدولة الطرف

٥-١ يعترض المحامي، في تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف، على الحجة التي قدمتها الدولة الطرف بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول. ففيما يتعلق بأهلية صاحبة البلاغ لتقديم البلاغ نيابة عن زوجها، يدعي المحامي بأنه لا ريب في أن السيد كركر ليس في وضع يسمح له بتقديم بلاغه شخصيا. كما يذكر المحامي أن النظام الداخلي للجنة لا يشترط تقديم تفويض صريح للتمثيل كما هو الحال في بعض إجراءات القانون المحلي. ويوضح المحامي أنه نظراً لأن السيد كركر يشعر بعدم الأمن في مكان إقامته، فقد فضَّل ترك الوثائق المتعلقة بقضيته مع زوجته. وفضلا عن ذلك، فإنه بعيد عن محاميه، الأمر الذي يسبب صعوبات في الاتصال. ولهذه الأسباب، وافق السيد كركر على أن تمثله زوجته أمام اللجنة. وأياً كان الحال، فإن المحامي يرفق رسالة من السيد كركر يسجل فيها موافقته الصريحة على قيام زوجته بتمثيله.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأنه لم يتم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، يدفع المحامي بأن السيد كركر قد طعن في مشروعية الأمر بالإقامة الجبرية في دين لي بان، أثناء إجراءات الدعوى الجنائية التي أُقيمت ضده أمام محكمة الدرجة الأولى في بونتوازيه، في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأثناء نظر هذه الدعوى التي اُتهم فيها السيد كركر بانتهاك الأمر بالإقامة الجبرية، استند السيد كركر في دفاعه إلى الطبيعة غير القانونية لهذا الأمر. وفضلا عن ذلك، قدم السيد كركر إلى محكمة الدرجة الأولى في دين لي بان في أيار/مايو ١٩٩٦ طعناً في طرائق تنفيذ الأمر بالإقامة الجبرية، لأنه كان يخضع لمراقبة إضافية طوال اليوم من قبل رجال الشرطة. وقد رفضت المحكمة دعواه، كما رفضت محكمة الاستئناف في اكس - آن - بروفانس استئنافه. ويدعي المحامي أيضاً بأنه لا جدوى من الاستمرار في استئناف كل أمر منفصل من أوامر الإقامة الجبرية، لأن الأمر بالإقامة الجبرية مرتبط بأمر الإبعاد ولأنه لم تعد هناك سبل انتصاف أخرى متاحة للطعن في أمر الإبعاد. وفي هذا السياق، يذكر المحامي بأنه بموجب المادة ٥(٢) (ب) من البروتوكول الاختياري، يجب استنفاد سبل الانتصاف التي تنطوي على فرص النجاح. ويتضح من رفض الطعن في مشروعية الأمر الأول بالإقامة الجبرية أنه لم يكن هناك أي سبيل انتصاف فعال متاح ضد الأوامر اللاحقة التي استندت إلى نفس الأمر بالإبعاد.

٥-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، يعترض المحامي على حجة الدولة الطرف بأن السيد كركر لم يحرم من حريته ضمن معنى المادة ٩ من العهد. ويقول المحامي إن الإقامة الجبرية، شأنها شأن الاحتجاز، تقيد أيضا حرية التنقل. ويذكّر بأن الأمر الأول قد قيّد حرية تنقل السيد كركر ضمن مساحة قدرها ١٥,٦ كيلومتر مربع، وهو يرى أن ذلك يشكل حيزاً مغلقاً يقيد حرية الشخص تقييداً خطيراً. وفي دين لي بان، قُيِّدت حرية تنقل السيد

كركر ضمن مساحة قدرها ١١٧,٠٧ كيلومتر مربع، أي ما نسبته ٠,٠٢ في المائة من مساحة الأراضي الفرنسية. وفضلا عن ذلك، يشير المحامي إلى أن رجال الشرطة يلاحقون السيد كركر، وهذا يشكل في حد ذاته تعديا على حريته.

٥-٤ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد، يسلم المحامي بأن تقييد حرية تنقل السيد كركر قد فرض بموجب القانون، لكنه يعترض على ادعاء الدولة الطرف بأن هذا التقييد كان ضرورياً لأسباب تتعلق بالنظام العام. ويلاحظ أن الدولة الطرف تستند في حجتها إلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في باريس بشأن مشروعية الأمر بالإبعاد الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك الأمر الأول بالإقامة الجبرية الصادر في نفس التاريخ، ويقول إن استنتاج المحكمة في ذلك الوقت لا يمكن استخدامه لتبرير التقييد الحالي لحرية تنقل السيد كركر ويرى المحامي أن الدولة الطرف قد فشلت في إثبات أن التقييد ضروري الآن لحماية النظام العام. ويؤكد المحامي أن الأمر بالإقامة الجبرية الذي فرض بسبب استحالة تنفيذ الأمر بالإبعاد ليس إلا تدبيراً طارئاً بطبيعته ولا يمكن تمديده إلى ما لا نهاية. وفي هذا السياق، يلاحظ المحامي أن المحكمة في باريس قد أدانت في عام ١٩٩٤ صحيفة "مينوت" لأنها أطلقت على السيد كركر صفة إرهابي نشيط، دون أن تستند في اتهاماتها إلى أدلة تثبت ضلوعه في اعتداءات وقعت في مدينة المنستير وفي محاولة لاغتيال الوزير الأول التونسي. ويرى المحامي أن ذلك يبين أن المحاكم قد رفضت اتهامات الإرهاب الموجهة ضد السيد كركر. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف تستند في حجتها إلى هذه الادعاءات لتبرير الأوامر بتقييد حرية حركة تنقل السيد كركر. ويرى المحامي أنه إذا لم تتمكن الدولة الطرف من تقديم الدليل على أن للسيد كركر صلات بالمنظمات الإرهابية، فإن الأمر بالإبعاد ومن ثم الأمر بالإقامة الجبرية يعتبران غير مشروعين. كما يشير المحامي إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ تحدد شرطاً آخر لتقييد حرية التنقل، وهو أن يكون تقييد الحرية متمشياً مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد. وفي هذا السياق، يقول المحامي إن أمر شخص بالإقامة الجبرية في مكان ريفي يبعد مئات الكيلومترات عن أسرته، مما يقيد حريته في التنقل باستمرار منذ عام ١٩٩٣، يشكل، بوضوح انتهاكاً لحقوق عديدة معترف بها في العهد، مثل الحق في حرية التنقل (المادتان ٩ و١٢)، والحق في الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠) والحق في إعادة النظر (المادة ١٣) والحق في الحياة الأسرية (المادتان ١٧ و٢٣).

٥-٥ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد، يلاحظ المحامي أن هذه المادة لا تسمح بإلغاء إعادة النظر في الأمر بالطرد إلا إذا كانت دواعي الأمن القومي تحتم ذلك. ويذكر المحامي أن الدولة الطرف لم تبين أن هذه الأسباب موجودة، لأنها لم تشر، عند إقامة الدليل، إلا إلى قرار المحكمة الإدارية في باريس وقرار مجلس الدولة، وهما قراران يعترض عليهما السيد كركر. ويؤكد المحامي من جديد أنه يتعين على الدولة الطرف أن تبين للجنة أن إبعاد السيد كركر هو أمر ضروري لحماية النظام العام في الوقت الحاضر. كما يقول المحامي إنه إذا كانت هناك أية ضرورة

ملحة في عام ١٩٩٣، فمن المستبعد أن تكون حالة الضرورة هذه قائمة الآن. ويذكّر في هذا السياق بأن المحاكم الفرنسية لم تصدر قط أي حكم بإدانة السيد كركر بتهمة الإرهاب.

٥-٦ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد، يعترض المحامي على حجة الدولة الطرف بأن انفصال السيد كركر عن أسرته هو بسبب اختيار أسرته الإقامة في اوبون. ويلاحظ المحامي أن السيد كركر وأفراد أسرته كانوا يقيمون معاً في اوبون عندما صدر بحقه الأمر بالإبعاد ومن ثم بالإقامة الجبرية. ويذكّر المحامي بأن السيد كركر قد أُمر بالإقامة في خمسة أماكن مختلفة خلال السنتين الأوليين التاليتين لصدور الأمر بإبعاده. ولما كان بإمكان السلطات أن تصدر أمراً جديداً بالإقامة الجبرية في أي وقت من الأوقات بحيث تغير مكان إقامة السيد كركر الذي لا يعرف بالتالي طول المدة التي سيقضيها في كل مكان، فإنه من غير المعقول مطالبة أسرته بتغيير محل إقامتها وتعطيل حياتها الاجتماعية وحياة الأطفال المدرسية في كل وقت تغير فيه السلطات شروط أمر الإقامة الجبرية الصادر بحقه. ويقول المحامي إن السيد كركر لم يحصل على ترخيص للالتحاق بأسرته في باريس إلا مرتين. ويخلص المحامي إلى أنه ليس هناك أي تبرير للتدخل في الحياة الأسرية للسيد كركر.

٥-٧ وفيما يتعلق بشعور السيد كركر بعدم الأمن، يلاحظ المحامي أن وضع السيد كركر كلاجئ سياسي هو وضع غير دائم ولكن الأخطر من ذلك، في رأي المحامي، هو حالة انعدام الأمن الناجمة عن الأمر بالإقامة الجبرية التي يمكن تغييرها دون إخطار مسبق. ويرى المحامي أن حالة انعدام الأمن الناجمة عن ذلك تشكل تدخلاً تعسفياً في حياة السيد كركر الأسرية. ويذكر المحامي بأن السيد كركر كان قد قدم التماساً إلى وزير الداخلية في مناسبات عديدة، كان آخرها في نيسان/أبريل ١٩٩٨، دون أن يحصل على أي رد.

٥-٨ ويرفق المحامي رسالة من السيد كركر تتضمن طعنه في أمر الإبعاد وما تبعه من أمر بالإقامة الجبرية، ويذكر فيها أن الأمرين قد صدرا بحقه لأسباب سياسية. وهو يشتكي من أن التهم الموجهة ضده لم تحدد مطلقاً ومن أنه لم يمثل أمام المحكمة أبداً للنظر في هذه التهم. ويقول إن حركة "النهضة" التي يقودها لم تمارس الإرهاب أو تؤيده قط، وهي أكثر الحركات الإسلامية في العالم اعتدالاً. ولذلك فإن الأوامر التي صدرت بحقه هي، على حد قوله، أوامر تعسفية. وفيما يتعلق بشروط الأمر بالإقامة الجبرية، يذكر السيد كركر أن رجال الشرطة كانوا يلاحقونه ليلاً ونهاراً في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وحتى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦. وإنه تم تجديد هذه المراقبة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أي قبل بضعة أسابيع من زيارة الرئيس التونسي إلى فرنسا ثم انتهت بعد عودة الرئيس إلى تونس. ويرى السيد كركر أن ذلك يبين أن القرارات التي اتخذتها الإدارة الفرنسية في هذا الصدد هي قرارات محض سياسية.

٥-٩ كما يطعن السيد كركر في نزاهة القرارات التي اتخذتها المحاكم فيما يتعلق بمشروعية الأمر بالإبعاد وما تلاه من أمر بالإقامة الجبرية. ويقول إن الحكومة الفرنسية قدمت للمحاكم وثائق من إدارة الشرطة جُهِّزت لهذا

الغـــرض وهي مستنسخة من ملفات الشرطة التونسية، وتفتقر إلى المصداقية، لكن المحاكم اعتبرتها موثوقة. ويرى السيد كركر أن أحكام المحاكم غير عادلة وأنه تم اعتمادها تحت ضغوط سياسية. فإذا كانت لدى الدولة الطرف أدلة ضده، فكان الأحرى بها أن توجه إليه تهماً وفقاً لذلك، وأن تحيله إلى قاضٍ.

٥-١٠ ويؤكد السيد كركر أن زوجته تصرفت بموافقته عند عرض قضيته على اللجنة. ويقول إن من الواضح أن الأمر بالإقامة الجبرية ينتهك حقه في الحياة الأسرية، لأنه مجبر على العيش في غرفة فندق ولأنه لا يستطيع استئجار مسكن لأسرته. كما يذكر أن سلطات الدولة ترفض دفع تكاليف زيارات أسرته له أثناء العطل. ويذكر أيضاً أنه لا يرغـــب في أن يفرض على أسرته نفس الحياة التي أجبر على أن يعيشها والتي يشعر فيها بعدم الأمن من خلال اصطحابها معه في كل مكان جديد يقيم فيه. ويقول إنه في صيف عام ١٩٩٥، عندما كان مقيماً في سان جوليان شـــابيتوي، استأجرت أسرته مسكناً ريفياً لقضاء أسبوع من العطلة الصيفية بالقرب من الفندق الذي كان يقيم فيه. ومع ذلك، لم يسمح له بقضاء الليل مع أسرته، بل كان ملزماً بأن يكون في الفندق من الساعة العاشرة مساءً حتى الساعة الثامنة صباحاً. ويذكر أيضاً أن أفراداً مسلحين من رجال الشرطة بزي غير رسمي كانوا يلاحقونه في كل مكان.

٥-١١ ويشتكي السيد كركر من أنه محتجز عملياً، لأنه لا يستطيع أن يسافر أو يعمل أو يعيش مع أسرته بحرية. كما يشتكي من أن مدة احتجازه غير محددة وأنها قد فرضت عليه دون أن تتم إدانته قط من قبل المحاكم الفرنسية.

رسائل أخرى

٦-١ رداً عـــلى طلب الفريق العامل التابع للجنة، الذي اجتمع قبل انعقاد الدورة التاسعة والستين للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٠، بأن تقدم الدولة الطرف معلومات عن رد الوزير على طلب السيد كركر تعديل الأمر بالإبعاد والأمر بالإقامة الجبرية المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تلاحظ الدولة الطرف أن الوزير لم يرد على الطلب وأن عدم الرد في غضون أربعة شهور من تاريخ تقديم طلب إلى السلطة المختصة يُفسَّر وفقاً لقوانينها الإدارية بأنه رفض للطلب. ويمكن الطعن في هذا الرفض أمام المحاكم الإدارية.

٦-٢ وفـــيما يـــتعلق بسؤال الفريق العامل عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإعادة النظر في حالة السيد كركـــر بصـــورة منتظمة وضرورة الاستمرار في تطبيق الأمر الصادر بحقه، تذكِّر الدولة الطرف بأنه يمكن لأي شخص يصدر بحقه أمر بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية، أن يطلب من السلطات الإدارية، في أي وقت من الأوقات، تعديل ذلك الأمر. وفي حالة قيام السيد كركر بتقديم مثل هذا الطلب، قد تعيد السلطات النظر في حالته وفي مدى ضرورة مواصلة تطبيق الإجراءات المتخذة بحقه.

٦-٣ وفيما يتعلق بالأسباب التي تدعو إلى مواصلة تطبيق الأمر بالإقامة الجبرية الصادر بحق السيد كركر، توضح الدولة الطرف أن ذلك الأمر قد صدر لاستحالة تنفيذ الأمر بالإبعاد الصادر بحقه. وترى الدولة الطرف أن الإقامة الجبرية ضرورية لأسباب تتعلق بالنظام العام ولمنع مشاركة السيد كركر في أنشطة خطرة. كما ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن إلغاء الأمر نظراً لاستمرار المخاطر التي تثيرها الحركات التي يعتبر السيد كركر مناصراً نشيطاً لها. وتذكِّر الدولة الطرف بأن بإمكان السيد كركر أن يقدم في أي وقت من الأوقات طلباً لإلغاء الأمر بالإقامة الجبرية الصادر بحقه، وأن بإمكانه، في حالة رفض هذا الطلب، أن يستأنف أمام المحاكم الإدارية، وهو ما لم يفعله حتى الآن. وتدعي الدولة الطرف أن بإمكان السيد كركر أن يغادر محل إقامته مؤقتاً عند الضرورة. كما تذكر الدولة الطرف أن السيد كركر حر في مغادرة فرنسا إلى أي بلد آخر يختاره ويقبله.

٧- ويذكر المحامي في تعليقاته أن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن أية معلومات جديدة. ويقدم إلى اللجنة نسخاً عن الطلبات التي قدمتها أطراف ثالثة بالنيابة عن السيد كركر وردود وزير الداخلية السلبية عليها. كما يضيف نسخة من ردَّي حاكم مقاطعة Alpes de Haute Provence المؤرخين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ اللذين رفض فيهما منح السيد كركر ترخيصاً للذهاب إلى أوبون. ويقدم المحامي كذلك مقالات صحفية تبين دعم الجمهور لقضية السيد كركر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٨-١ قبل النظر في أية مزاعم يتضمنها بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، بموجب المادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٨-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً باعتراضات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ محتجة بأن مقدمة البلاغ غير مؤهلة لتقديمه. وترى اللجنة أنه ليس هناك أي سبب يدعو إلى التشكيك في أهلية صاحبة البلاغ التي هي زوجة الضحية المزعومة والتي تصرفت بموافقة كاملة من الضحية حسبما أكده منذئذ.

٨-٣ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن السيد كركر قد استنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة له فيما يتصل بأمر الإبعاد الصادر بحقه. ونظراً لكون جميع أوامر الإقامة الجبرية اللاحقة تستند إلى الأمر بالإبعاد وإلى استحالة تنفيذ هذا الأمر الأخير، ولأن المحاكم قد رفضت استئناف السيد كركر ضد أول أمر بالإقامة الجبرية، فإن اللجنة تعتبر أن السيد كركر غير ملزم بالطعن أمام المحاكم في كل أمر جديد بالإقامة الجبرية لأغراض الامتثال لاشتراط المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك حق السيد كركر في عدم التدخل في حياته الخاصة أو حياته الأسرية بموجب أحكام المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذا الادعاء يقوم على شروط الأمر بالإقامة الجبرية الصادر بحقه.

وتلاحظ اللجنة أن السيد كركر طالب بتعديل هذه الشروط في مناسبات عديدة، وأن عدم تلقي أي رد على طلباته، بعد انقضاء أربعة أشهر، يعني بموجب القانون الفرنسي أن هذه الطلبات مرفوضة. وما أوضحته الدولة الطرف ولم تعترض عليه صاحبة البلاغ هو أنه كان بإمكان السيد كركر أن يستأنف ضد هذا الرفض أمام محكمة إدارية مختصة، وهو ما لم يفعله. ولذلك فإن ادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد يعتبر غير مقبول بموجب أحكام المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٨-٥ وترى اللجنة أن الادعاء في إطار المادة ٩ من العهد يعتبر غير مقبول من حيث الموضوع لأن التدابير التي يخضع لها السيد كركر لا تصل إلى درجة حرمانه من حريته على النحو المتوخى في المادة ٩ من العهد.

٨-٦ وترى اللجنة أن البلاغ مقبول بقدر ما يمكن أن يثير من مسائل في إطار المادتين ١٢ و١٣ من العهد، ومن ثم فإن اللجنة تشرع بدون تأخير في النظر في أسسه الموضوعية.

٩-١ وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن الأمر بإبعاد السيد كركر قد صدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ لكنه لم يكن من الممكن تنفيذه، مما أدى إلى إخضاع إقامته في فرنسا لقيود تمس حريته في التنقل. وقد احتجت الدولة الطرف بأن القيود التي أُخضع لها صاحب البلاغ ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن القومي. وفي هذا الصدد، قدمت الدولة الطرف أدلة إلى المحاكم الوطنية تثبت أن السيد كركر مؤيد نشيط لحركة تدعو إلى العنف. كما ينبغي ملاحظة أن القيود المفروضة على تنقل السيد كركر تسمح له بالإقامة في منطقة واسعة نسبياً. يضاف إلى ذلك أن المحاكم الوطنية قد نظرت في القيود المفروضة على حرية تنقل السيد كركر واعتبرتها، بعد أن أجرت استعراضاً لجميع الأدلة، ضرورية لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولم يطعن السيد كركر إلا في الحكم الأصلي للمحاكم بشأن هذه المسألة واختار عدم الطعن أمام المحاكم الوطنية في ضرورة إصدار الأوامر المقيدة اللاحقة. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تسمح لها بأن تستنتج أن الدولة الطرف قد أساءت تطبيق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٣ من العهد توفر ضمانات إجرائية في حالة الإبعاد. وتلاحظ اللجنة أن وزير الداخلية هو الذي قرر طرد السيد كركر لأسباب عاجلة تتعلق بالأمن العام، وأنه لم يسمح للسيد كركر بالتالي بأن يقدم أسباباً تمنع إبعاده قبل صدور الأمر. ومع ذلك فقد أُتيحت له فرصة لإعادة النظر في قضيته من قبل المحكمة الإدارية ومجلس الدولة وكان ممثلاً بمحام في كلا الإجراءين. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تبين حدوث انتهاك للمادة ١٣ في هذه القضية.

١٠- إن اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) تـــنص المادة ٢٨ على ما يلي: "يجوز بموجب أمر من وزير الداخلية إجبار الأجنبي الذي يصدر بحقـــه أمـــر بالطرد أو يتوجب اقتياده إلى الحدود والذي يبرر كونه في وضع يستحيل عليه فيه أن يغادر الإقليم الفرنسي ومن خلال تقديم دليل يثبت أنه لا يستطيع العودة إلى وطنه الأصلي ولا الذهاب إلى أي بلد آخر، ... عـــلى الإقامـــة في الأماكن التي يحددها الوزير، والتي يتعين عليه فيها أن يمثل بصورة دورية أمام مراكز الشرطة والدرك".